

فقه القرآن

[41] إلى قوله تعالى " ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا " (1). والاول أقوى، لان ما أكل على وجه مكارم الاخلاق فليس هو أكلا بالباطل. وقيل: معناه التجاوز والاخذ من غير وجهه ولذلك قال تعالى " بينكم ". وقوله تعالى " الا أن تكون تجارة " فيه دلالة على بطلان من حرم الكسب، لان ا[حرم أكل الاموال بالباطل وأحلّه بالتجارة على طريق المكاسب، ومثله قوله " وأحل ا[البيع وحرم الربا " (2). وقوله تعالى " عن تراض منكم " قيل في معنى التراضي بالتجارة قولان: أحدهما - امضاء البيع بالتفرق أو التخيير بعد العقد في قول شريح والشعبي وابن سيرين، لقوله عليه السلام " البيعان بالخيار ما لم يفترقا " (3) أو يكون بيع خيار. وربما قالوا أو يقول أحدهما للاخر اختر، وهو مذهبنا. الثاني - امضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس وأبي حنيفة بعله رده إلى عقد النكاح، ولا خلاف أنه لا خيار فيه بعد الافتراق. وقيل معناه إذا تغابنوا فيه مع التراضي فانه جائز. ثم قال تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم " أي لا تهلكوها بترك التجارة وبارتكاب الاثام والعدوان في أكل الاموال بالباطل وغيره " ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا " الاشارة إلى أكل الاموال بالباطل. وقوله تعالى " الا أن تكون تجارة " من رفع فالمعنى الا أن يقع، ومن نصب فمعناه الا أن تكون الاموال تجارة، أي أموال تجارة، وحذف المضاف، ويكون الاستثناء منقطعا، ويجوز أن يكون التقدير الا أن تكون التجارة تجارة. والرفع أقوى، لانه أدل على الاستثناء، فان التحريم لاكل المال بالباطل على الاطلاق.

_____ (1) سورة النور: 61. (2) سورة البقرة: 275. (3)